بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصلُ مناقشة سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) لما دلّ على الترجيح بالأحدثية:

أنّ لازم الروايات الدالة على الترجيح بالأحدثية طرح روايات الترجيح بالشهرة وموافقة الكتاب ومخالفة العامّة؛ وذلك لأنّ الخبرين المتعارضين إمّا أن يكونا معلومي التاريخ أو مجهولي التاريخ.

فإنْ كانا معلومي التاريخ فمقتضى روايات الأحدثية الأخذ بأحدثهما – وإنْ كان الأحدث موافقاً للعامّة أو مخالفاً للكتاب أو غير مشهور –.

وإنْ كانا مجهولي التاريخ لَمْ يمكن الأخذ لا بروايات الترجيح بالأحدثية؛ لأنّ موردها ما عُلم أنّه أحدث، ولا بالروايات الأُخرى؛ لأنّ المورد حينئذٍ يكون مِن اشتباه الحجة بـ اللاحجة؛ إذ بعد فرض تمامية روايات الترجيح بالأحدثية فما هو الحجة بالفعل ما كان متأخراً وحيث اشتبه المُتأخر بالمُتقدم كان مِن اشتباه الحجة بـ اللاحجة، واشتباه الحجة بـ اللاحجة خارجٌ موضوعاً عن باب التعارض فلا معنى للتمسك بروايات الترجيح فيه.

إلّا أنّ يقال: مقتضى الجمع بين الطائفتين – ما دلّ على الترجيح بالأحدثية وما دلّ على الترجيح بغيرها – أنّه إنْ كان الخبران المتعارضان معلومي التاريخ فهو مورد روايات الترجيح بالأحدثية، وإنْ كانا مجهولي التاريخ فهو مورد روايات الترجيح بغيرها.

ويلاحظ على ما أُفيد:

أولاً: أنّ مقتضى الجمع العرفي بين روايات الترجيح وما دلّ على الترجيح بالأحدثية كونُ الترجيح بالأحدثية في طول روايات الترجيح بغيرها، ولا تعارض بينهما.

والسر في ذلك: أنّ عمدة روايات الترجيح مقبولةُ عمر بن حنظلة، وظاهرُ سياق المقبولة أنّ الترجيح بالشهرة وموافقة الكتاب ومخالفة العامّة ليس تعبدياً بل هو مستند لاشتمالها على نكتة الطريقية للواقع.

فمثلاً: عندما تعرضت المقبولة للترجيح بالشهرة أردفتْ ذلك بقوله (عليه السلام): **(وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ**

وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ)[1]. وظاهرُ هذا التعليل أنّ نكتة الترجيح بالشهرة لا لموضوعية في الشهرة بل لأنّ الشهرة توجب كون المشهور مِن البَيّن رُشْده في مقابل ما هو أمرٌ مشكل أو ما هو البيّن غيه، وهي نكتة طريقية واضحة.

وعندما تعرضت للترجيح بمخالفة العامّة أعقبته بقوله (عليه السلام): **(مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ)**[2] ولا معنى للرشاد إلّا موافقة الواقع.

وهذا يعني أنّ الترجيح بها طريقي – لا تعبدي –.

بينما ظاهرُ سياق الترجيح بالأحدثية أنّه ترجيحٌ تعبدي؛ إذ لا معنى في مقام الطريقية للواقع للأخذ بالأحدث؛ مع أنّ كلا الخبرين – السابق واللاحق – بيان للوح تشريعٍ واحدٍ، مما يعني خروج الترجيح بالأحدثية عن نكتة الطريقية، فمقتضى الجمع بينهما كون ما دلّ على الترجيح بالأحدثية في طول روايات الترجيح بغيرها، بمعنى: أنّه لو فرض أنّ الخبرين المتعارضين مما لا شهرة ولا مخالفة للكتاب ولا موافقة للعامّة في أحدهما فحينئذٍ يكون المدار على الأحدثية، فلا يلزم مِن الأخذ بروايات الترجيح بالأحدثية طرح روايات الترجيح بغيرها.

وثانياً: على فرض التنافي بينهما بأنْ يُقال: إنْ مقتضى إطلاق روايات الترجيح بالأحدثية عدمُ الاهتمام بوجود مرجحٍ آخرٍ لأحدهما، بينما مقتضى إطلاق روايات الترجيح بغير الأحدثية أنّ المدار عليها بغض النظر عن كون الخبر الواجد للمرجح مُتقدماً أو مُتأخراً فيقع التعارض بينهما.

فلا وجه للقول: حيثُ إنّ لازم الأخذ بروايات الترجيح بالأحدثية طرح الروايات الأُخرى فمقتضى الجمع بينهما أنْ يكون موردُ روايات الترجيح بالأحدثية معلومي التاريخ، واختصاص روايات الترجيح بمجهولي التاريخ.

إذ ليس اللازم المذكور قرينة عرفية على الجمع بينهما، بل نتيجة استلزام الأخذ بهذا الطرف طرح الطرف الآخر هو استقرار التعارض، لا الجمع العرفي بينهما بحمل ما دلّ على الترجيح بغير الأحدثية على فرض كون الخبرين مجهولي التاريخ.

الاتجاهُ الثالث: في تحليل معنى روايات الترجيح بالأحدثية.

---

[1] الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج1، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح10.

[2] المصدر السابق.

أنّه لا ظهور في هذه الروايات في كونها في مقام الترجيح بين المتعارضين بالأحدثية مِن حيثُ الحجية، كروايات الترجيح بغيرها، وإنّما مفادها تحديد ما هي الوظيفة الفعلية، أي: أنّ المُكلف إذا ورد عليه خبران حجتان – بالوجدان أو بالطريق المعتبر – وكانا متنافيين فوظيفته الفعلية الأخذ بالأحدث، سواءً كانت هي الوظيفة الواقعية بالعنوان الأولي أو هي الوظيفة الواقعية بالعنوان الثانوي كما لو كان في حال التقية.

والسر في ذلك: – كما مر بيانه سابقاً – أنّ الشيعة حيثُ كانوا في معرض التقية كانت روايات أهل البيت (عليهم السلام) الناظرة لهم مبتلاة بمعرضية التقية، وهو منشأ عقلائي للاشتباه مِن قِبل مَن ترد عليه روايتان مختلفتان في أنّه لعلّ أحدهما صادرٌ على سبيل التقية، فالإمام (عليه السلام) في مقام علاج هذا المحذور أبان حكماً ظاهرياً وهو الأخذُ بالمُتأخر؛ بلحاظ أنّ العمل بما يصدر مُتأخراً مبرئ للذمّة على كلّ حالٍ، فإنّه إنْ كان مفاد المُتقدم الوظيفة الثانوية كان مفاد المُتأخر وظيفة أوّليّة، وإنْ كان العكس فالعكس، والنتيجةُ أنّ العمل بما هو المُتأخر مبرئ للذمّة على كلّ حالٍ.

والنكتة في حمل الروايات على طبق هذا الاتجاه أحد ملاكين:

الأوّل: ما ذكره السيد الشهيد الصدر (قدس سره) في بحوث في علم الأصول[3] بقوله: (**الصحيح أنها لو فرض تمامية دلالتها**) أي: روايات الترجيح (**على الترجيح فإنما تدل عليه في غير محل الكلام ،لأن الترجيح بالأحدثية حكم تعبدي بحت لا يطابق القواعد العقلائية المرتكزة في باب الطريقية فلا محالة يقتصر على مورد النص بعد أن لم يكن فيه إطلاق لفظي**).

والوجهُ في عدم الإطلاق اللفظي: أنّ لفظ الرواية سؤالٌ وجوابٌ عن مورد السؤال بقوله (عليه السلام): (**يا أبا عمرو! أرأيت لو حدّثتك بحديث، أو أفتيتك بفتيا، ثمَّ جئتني بعد ذلك فسألتني عنه، فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك، أو أفتيتك بخلاف ذلك، بأيّهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما، وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا أبا عمرو**)[4] خلافُ المرتكزات بقوله (قدس سره): (**فإن كلمات الأئمة عليهم السلام تنظر جميعاً إلى وقت واحد وتكشف عن حكم شرع في صدر الإسلام فلا أثر لمجرد كون أحد الخبرين أحدث من الآخر صدوراً في الكاشفية والطريقية التي هي ملاك الحجية والاعتبار**).

---

[3] بحوث في علم الأصول، تقريرات الشهيد السعيد الأُستاذ آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر (طاب ثراه)، تأليف: السيد محمود الهاشمي، مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت (عليهم السلام)، الطبعة الأولى، ص365.

[4] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به، الباب 9 باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، وكيفية العمل بها، ح17.

فإنّ عدم دخل الأحدثية في الطريقية قرينةً على كون هذه الروايات بصدد تحديد الوظيفة الفعلية، لا بصدد ترجيح أحد الخبرين على الآخر مِن حيثُ الحجية، وإنْ ساقها السيد (قدس سره) لتقييد مورد الترجيح بالأحدثية.

الثاني: أنّ ظهور سياق الروايات في كون الترجيح بالأحدثية ارتكازياً، كما هو ظاهرُ الذيل في رواية الكناني حيثُ قال (عليه السلام): (**قد أصبت يا أبا عمرو، أبى الله إلّا أن يعبد سرّاً، أما والله لئن فعلتم ذلك إنّه لخير لي ولكم، أبى الله عزَّ وجلَّ لنا في دينه إلاّ التقيّة**)[5].

وكونُ الترجيح بالأحدثية أمراً ارتكازياً لا ينسجم إلّا مع كون الأخذ بالأحدث مِن باب أنّه هو الوظيفة الفعلية، لا مِن باب الترجيح في الحجية؛ إذ لا معنى للترجيح في الحجية المتقومة بالطريقية بالأحدث مع أنّ كلا الخبرين يكشف عن تشريعٍ واحدٍ خصوصاً في أحاديث الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) أنفسهم التي هي بمثابة لسانٍ واحدٍ معبرٍ عن لوحٍ واحدٍ، فنفسُ ارتكازية الأخذ بالمُتأخر قرينة على كون المنظور تحديد الوظيفة الفعلية في الأخذ بالأحدث، وإلّا فلا يتصور ارتكاز بينهم في أمرٍ مخالفٍ للمبنى العقلائي ما لَمْ يكن معقد الارتكاز هو النظر للوظيفة لا تحديد الطريق.

والنتيجة: أنّه لا وجه لترجيح الرواية الصادرة في المقام عن الإمام الكاظم (عليه السلام) على ما دلّ على التفصيل وهو صحيحة أبي ولاد الصادرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) بنكتة الأحدثية.

والحمد لله رب العالمين

[5] المصدر السابق.